فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شرى او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين الفسخ والامضاء وعليه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها او لا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتريه
غير مكره لزمه قيمة وللبايع تضمين اي شاء من المكره والمشترى
فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما
تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها اجاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر يحبس او يفتى لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في
المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع
عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على
التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص

والضمان

والضمان على المكره او على قاتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند
محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل
مهلكة فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند
الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا
تقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان
ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه
وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا عتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال بعد عتقه وان بحد

لم يؤخذ